

الشرح الكبير

وإن عفا فلا شيء عليه وللمستحق الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية وإن صالح بشيء قدر القيمة أو أكثر رجع بالأقل من القيمة ومما صالح به وإن صالح بأقل من القيمة والدية أخذه ورجع على الجاني بالأقل من باقي القيمة أو الدية (لا صداق حرة) اشتراها على أنها أمة ووطئها فتبين أنها حرة فلا يضمنه لها (أو غلتها) إذا استخدمها أو آجرها فلا يضمنها (وإن هدم مكتر) من ذي شبهة دارا مثلا (تعديا) بأن كان بغير إذن المكري فاستحقت (فللمستحق) على المتعدي بالهدم (النقص) إن وجد (وقيمة) نقص (الهدم) أي ما نقصه الهدم فيقال ما قيمة الدار مثلا قائمة فإن قيل عشرة قيل وما قيمة البقعة والأنقاض فإذا قيل خمسة رجع المستحق على المتعدي بخمسة بعد أخذ الأنقاض والبقعة إن باع النقص هادمه كان عليه للطالب إن شاء الثمن الذي أخذه فيه أو قيمته وهذا إنفات عند المشتري وإلا فله نقص البيع وأخذ الأنقاض وإجازته وأخذ ثمنه مع ما نقصه الهدم وبالغ على أن للمستحق النقص وقيمة الهدم بقوله (وإن أبرأه مكريه) من الهدم قبل ظهور الاستحقاق وشبهه في عدم نفع البراءة قوله (كسارق عبد) من شخص أبرأه المسروق منه (ثم استحق) العبد فللمستحق الرجوع على السارق ولا رجوع له على المبرء (بخلاف مستحق مدعي حرية) استعمله إنسان فلمن استحقه برق الرجوع على من استعمله بأجرة استعماله (إلا القليل) كسقي دابة شراء شيء تافه فلا رجوع له به وهذا مخرج من قوله أو غلتها فلو قدمه عنده كان أبين ولا يصح إخراج ما قبله وظاهر المصنف سواء استعمله بأجرة أم لا ولو قبضها وأتلفها وهو قول عبد الحق والأظهر أنه إن أقبضها له لم يرجع المستحق عليه للشبهة (وله) أي للمستحق قطعة أرض (هدم مسجد)